مجلة المنهل ـ المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) ـ ص ص 251 – 276
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

الـطلاق الصوري؛ تحـقـيقا لمصالح شخـصيـة

The Formal Divorce for Self Interests

أمـير شـريبـط (*)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، (الجزائر)
cheribat-amir@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/04/26	2021/07/15	2021/11/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إن الأسرة أساس بناء المجتمعات، وقد أحاطتها الشريعة الإسلامية بنظام من الأحكام يمنع عنها كل ما يهدد استقرارها، وجاء هذا البحث من أجل إلقاء الضوء على بعض الأساليب الحديثة التي قصد بها أصحابها توظيف الطلاق في غير ما قصده الشارع تحصيلا لمصالح موهومة، فقمت ابتداء ببيان صورية الطلاق ومدى علاقته بمقاصد المكلفين، ثم ذكرت نظائره من المسائل الفقهية التي يمكن تخريجه عليها، مع التنبيه على المفاسد الناتجة عن هذا التصرف غير المشروع.

وقد خلص البحث إلى أن الطلاق الصوري واقع في جميع الأحوال، وتترتب عليه آثاره الشرعية، ويصنف صاحبه في سلك المحتالين على الشرع، وفاعله يستحق العقوبة في الدنيا والمقت في الآخرة .

الكلمات المفتاحية: الطلاق الصوري؛ الهزل؛ مقاصد الشريعة؛ الحيل؛ مخالفة الأنظمة.

Abstract :

The Family is the basis for building communities, and Sharia Law has protected it with system of rules that prevents anything threats their stabilization, and this research is coming for explaining some of modern ways that using divorce against its objectives to achieve discredited interests. First, I explain the fictitious of divorce and its relation by people intentions, and then I mention its equivalent that we can extracting on it, and shows to the harms in this illegal behavior.

The research concluded that The Formal Divorce is applied in all situations, with its legal effects, and who is done it we classify him as a cheater on sharia, and he deserves a punishment in life and indignation in the day of judgement.

Keywords: The Formal Divorce; Playfulness; Saria Objectives ; Artifice; Regulations Infraction

(*) المؤلف المراسل.

1. مـقـدمـة

في ظل عالم سيطرت عليه الحياة المادية والمصالح الشخصية شهدت المجتمعات الإسلامية تغيرات عديدة نتج عنها نمط جديد من الأسر لم نكن نعهدها من قبل، ومن صور ذلك أن تجد الأزواج في حالة طلاق على الورق فقط، دون أن يتلفظ الزوج بالطلاق، ولكنهم في واقع الأمر مستمرون على حياتهم الزوجية الأولى، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وكأن شيئا لم يحدث، والباعث على ذلك أمور عدة، منها ما يترتب على ذلك الطلاق الصوري من تحصيل مصالح شخصية يوفرها قانون الدولة لكل مطلقة من خلال صندوق النفقة، أو الحصول على تبرعات من المؤسسات الخيرية والخدمات الاجتماعية، أو لكون الرجل يعيش في دول تمنع تعدد الزوجات، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلا بأن يطلق زوجته صوريا.

وأمام هذه الظاهرة التي أفرزتها النظم المعاصرة جاء هذا البحث من أجل بيان حقيقة الطلاق الصوري وذلك من خلال الجواب عما يثار حوله من تساؤلات، منها:

هل الطلاق الصوري طلاق معتبر شرعا فتترتب عليه آثاره أو العبرة بما يتلفظ به الرجل بحيث يبقى الطلاق الصوري حبرا على ورق فلا قيمة له في نظر الشرع؟ وما هو موضع الطلاق الصوري من مقاصد الشريعة عموما والمقاصد الأسرية خصوصا ؟ وهل الفقر والحاجة وتحصيل الحقوق الشرعية يبيح التحايل على القوانين الوضعية؟

كل هذا وغيره من الأسئلة أود الجواب عنها من خلال اتباع الخطة الآتية:

المطلب الأول: تطرقت فيه إلى مفهوم الطلاق الصوري وعلاقته بمقاصد المكلفين .

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للطلاق الصوري، من خلال بيان مسالك الفقهاء المعاصرين في تخريج حكمه الفقهي وما يرد عليها من اعتراض .

المطلب الثالث: ببيان المفاسد التي ينطوي عليها الطلاق الصوري، والتي في اجتماعها من القوة ما يجعلها راجحة على المصالح الشخصية التي يضمرها المُطلِّق في نفسه .

وأما **الخاتمة** فتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

ووِفْق ما رسمتُه من خطة مجملة، أحسب أن اتباع **المنهج التحليلي** كفيل بالإجابة عن إشكالات هذا الموضوع؛ لأن تكييفه الفقهي وبيان ما انطوى عليه من مفاسد شرعية يقتضي تحليل النصوص الشرعية والمقارنة بين أقوال الفقهاء المختلفين وأدلتهم لبيان مواطن الضعف أو القوة فيها، وفي إيراد الاعتراض على الأدلة قد أستخدم أسلوب "الفنقلة" (فإن قيل ...فالجواب)، وهو أسلوبٌ عتيق وطريقٌ مسلوك عند

علمائنا الأقدمين، وله ثمرات جليلة في ضبط الخلاف وتنقيح الأدلة والتفصيل في المسائل المختلف فيها وعدم الحكم عليها جملة .

وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة في موضوع "**الطلاق الصوري**" فلم أقف حسب اطلاعي على دراسة أكاديمية إلا ما كتبته الدكتورة هيلة اليابس من خلال بحثها الموسوم بـ"**الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي**"، وهو بحث منشور بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

غير أن الذي ميز هذا البحث هو تحليل موضوع "**الطلاق الصوري**" من جهة تكييفه الفقهي ووزنه بمعيار المقاصد، وذلك من خلال:

1 – إرجاع المسألة إلى أصولها التي انبنت عليها سواء ما تعلق بمقاصد المكلفين وأثرها في الأحكام، وكذلك موضوع الحيل الفقهية والترخص بمسائل الخلاف.

2 – ذكر المسائل الفقهية القديمة التي يتخرج عليها "**الطلاق الصوري**" وما يتعلق بها من خلاف، وكشف ما يمكن أن يحدث من مغالطات في ذلك.

3 – الموازنة بين المصالح التي يرجى تحقيقها من إجراء "**الطلاق الصوري**" وما يقابله من مفاسد شرعية في الحال وفي المآل .

2. المطلب الأول: الطلاق الصوري وعلاقته بمقاصد المكلفين

1,2 الفرع الأول: مفهوم الطلاق الصوري .

الطلاق في عرف الفقهاء هو: « رفعُ قيدِ النّكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه » (الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، صفحة 5/29)، وهذا الرفع بيد الزوج بحيث يملك مفارقة زوجته إذا وجد ما يدعوه إلى ذلك بعبارته وإرادته المنفردة.

والمقصود بالصورية عموما، هو الشكل والهيئة والأوصاف الظاهرة (الفيروزآبادي، 1426 هـ، صفحة 426) (الفيومي، د.ت، صفحة 350)، والتي لا يلزم من معرفتها الوقوف على القصد الحقيقي الباطن.

وقد شاع هذا المصطلح في الأزمنة المتأخرة من خلال الدراسات القانونية في نظرية العقد وما يعتبر فيه دالا على رضا المتعاقدين، حيث عرفوا الصورية بأنها: « إخفاء حقيقة ما تعاقدا عليه لسبب قام عندهما » (السنهوري، د.ت، صفحة 1072/2)، فالصورية « وصف ظاهري يخفي حقيقة العلاقة

القانونية بين المتعاقدين، وهي على هذا النحو تفترض تصرفا ظاهرا واتفاقا مستترا، ويكون شأن الاتفاق المستتر إما مَحْوُ كل أثر للتصرف الظاهر وإما تعديل بعض أحكامه » (أنور سلطان، 1980 م، صفحة 152).

وعلى نحو ما سبق سار الفقهاء المعاصرون حيث عرفوا الصورية في العقود بأنها: إنشاء العقد على صفة ما مع إبطان عدم إرادة التعاقد لسبب من الأسباب (صالح غليقة، 1427 هـ، صفحة 370)، فيكون العقد صوريا إذا وُجدت الإرادة الظاهرة وحدها وانعدمت الإرادة الباطنة (وهبة الزحيلي، 1409 هـ، صفحة 190/4).

وبناء على ما سبق ذكره يمكن أن نعرف الطلاق الصوري بأنه: " **رفع قيد النكاح ظاهرا وإبقاؤه باطنا**"، حيث يحصل الطلاق ظاهرا من خلال الحصول على وثيقة الطلاق التي يصدرها القاضي، ولكن في حقيقة الأمر نرى الرجل والمرأة في حالة اجتماع استصحابا للنكاح السابق أو بعقد نكاح جديد دون توثيق (هيلة اليابس، د.ت، الصفحات 17-18).

وللطلاق الصوري عدة إطلاقات، وذلك باعتبارات مختلفة، منها:

1 – الطلاق **الورقي** أو الطلاق **الخطي** ، باعتبار أن الزوج يستصدر وثيقة ورقية موقعة عليها بخط يده تثبت طلاقه من زوجته.

2 – الطلاق **المدني**، أو الطلاق **الإداري**، باعتبار أن الطلاق يصدر في ظل الأنظمة المدنية المعاصرة من خلال إجراء الطلاق في أروقة محاكم الدولة وأجهزتها الإدارية .

3 – الطلاق **المصلحي**، باعتبار أن **القصد الحقيقي** من إيقاع الطلاق هو تحقيق مصالح شخصية ومآرب دنيوية، وليس القصد منه الفراق لتعذر استمرار الحياة الزوجية (هيلة اليابس، د.ت، صفحة 16).

2,2 الفرع الثاني: علاقة الطلاق الصوري بمقاصد المكلفين

المراد بمقاصد المكلفين هو: « انبعاث القلب إلى ما يراه موافقاً للغرض إما في الحال أو في المآل » (أبو حامد الغزالي، د.ت، صفحة 365/4)، وهي بهذا المعنى شاملة لجميع الأسباب والأغراض التي تبعث المكلف وتحمله على الفعل أو الترك، ومقاصد المكلفين إنما تعتبر صحيحة شرعا من جهة موافقتها لقصد الشارع من تكاليفه، « فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون

في الغالب لتوهم أن المصلحة فيما قصد؛ لأن العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحا، فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصودا معتبرا وذلك مضادة للشريعة ظاهرة » (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 29/3).

وفي ضوء ما سبق فإن من يطلِّق زوجته صوريا فإنه لا يبتغي بفعله تحقيقَ مقاصد الشرع من الطلاق، وذلك برفع الضرر الواقع على أحد الزوجين أو كليهما؛ بسبب سوء العشرة أو الخصومة الدائمة أو غياب مقاصد النكاح من التوالد والسكن والتراحم، ولكنه يقصد من وراء الطلاق تحصيلَ مصالح شخصية، كالحصول على الإعانات التي تقدمها الدولة أو الجمعيات الخيرية للمطلقات، أو الزواج بامرأة ثانية في البلدان التي تمنع ذلك، « وإن العامل على هذا الوجه قد قلب الموضوعات الشرعية التي جُعلت وسائل مفضية إلى مقاصد شرعية، فجعلها وسائل لأمور أخرى لم يقصد الشارع جعلها لها، وهذا النوع من العمل؛ هو ما يُطْلق عليه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء اسم "**الحِيل**" أو "**الباعث غير المشروع**" أو "**القصد المحرم**" أو "**الغرض الفاسد**" » (عثمان المرشد، 1437 هـ، صفحة 641/2).

وإنّ المصالح الشخصية التي يؤمُّها المطلِّق صوريا لا يتم له تحقيقها إلا إذا كتمها، وإظهارُه لها يجعل طلاقَه باطلا شرعا؛ لأنه صرح بمقصده الفاسد، وأما إذا أبطن قصده هذا ولم يظهره فإنه آثم أخرويا، ولكن ما أثر ذلك على طلاقه ؟ فهل يحكم ببطلان طلاقه باطنا وإن صح أمام القضاء ظاهرا، فتكون إرادته الباطنة هي المعتبرة، ويلزم من ذلك إباحة استدامة نكاحه ؟ أو أننا نحكم بصحة طلاقه اعتبارا بإرادته الظاهرة أمام القضاء ولا أثر لإرادته الباطنة، فيلزم من ذلك حرمة استدامة نكاحه ؟

والجواب على ذلك يتأسس على الخلاف القائم بين الفقهاء في مسألة الاعتداد بالمقاصد (الإرادة الباطنة) إذا خالفت ظاهر التصرفات وألفاظ العقود (الإرادة الظاهرة):

*/ فنجد فريقا يعتد **بالإرادة الباطنة** إذا دلت عليها القرائن المحتفة بالتصرف، ولا يشترط التنصيص عليها في العقد، فإذا خالفت نيةُ العاقد قصدَ الشارع فإنهم يحكمون على العقد بالبطلان، ويمثل هذا الاتجاه كل من المالكية والحنابلة، و**وجه هذا القول** أن المقاصد والنيات هي لبُّ التصرفات وقوامها، وهي الإرادة الحقيقية بينما الإرادة الظاهرة لا تخرج عن كونها رداء خارجيا لما في داخل النفس، والصيغ اللفظية اخبارات عن النية الداخلية والمعاني النفسية التي تدل عليها العقود، فلا بد من مطابقة خبرها لمَخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبرا كاذبا، والإرادة الباطنة يبحث عنها بين القرائن والأدلة المنبئة عنها، وإذا ثبتت النية السيئة في المعاملات والتصرفات فإنها تؤثر في العمل وتفسده، فهم

بذلك يبطلون العقود التي يقصد بها التوصل إلى محظور رغم عدم ذكر هذا المحظور ضمن عبارة العقد (مدكور، 1425 هـ، صفحة 86).

*/ وفي المقابل نجد فريقا من الفقهاء يعتد **بالإرادة الظاهرة** دون تجاوزها إلى البحث عن النيات الخفية ويمثل هذا الاتجاه كل من الحنفية والشافعية، و**وجه هذا القول** أن الإرادة الظاهرة هي التي خرجت من حيز النفس إلى عالم الواقع، وهي التي يمكن الإمساك بها ومعرفة حدودها، فليس الظاهر دليلا على الباطن فحسب، وإنما له وظيفة وقيمة مستقلة هي إنشاء التصرفات، وأما التعويل على المقاصد في صحة العقود فيصعب ضبطه، ويؤثر على معاملات الناس سلبا، والأصل ترك التهمة لعدم ضبطها (وهبة الزحيلي، 1409 هـ، صفحة 189/4).

ومع ما تقرر من خلاف في هذا الأصل، فإن في قضايا الطلاق من الخصوصية ما يقتضي الحكم بالإرادة الظاهرة من غير خلاف، فأما على مذهب من يعتد بالإرادة الظاهرة فلا إشكال في ذلك؛ جريا على الأصل المقرر عندهم، وأما على مذهب من يعتبر الإرادة الباطنة فسيكون ذلك استثناء من الأصل المقرر عندهم، و**وجه ذلك** أن أصل اعتبار الإرادة الباطنة يلزم منه بطلان طلاقه وعدم الاعتداد بما أظهره، ومع ذلك فإنهم يمضون طلاقه ويلزمونه به معاملة له بنقيض مقصوده؛ لأنه أراد بطلاقه غير ما شُرِع له .

وإن المعاملة بنقيض المقصود من أهم القواعد المقاصدية في الشريعة الإسلامية، والمتعلقة بإبطال الحيل وقمع الفساد وسد وسائل الشر والاعتداء على الناس في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم؛ لكي يرتدعوا ويلتزموا شرع الله في أفعالهم وأقوالهم .

قال ابن القيم: « وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعًا وقدرًا على معاقبة العبد بنقيض قصده، كما حَرَم القاتلَ الميراثَ، وورَّث المطلقةَ في مرض الموت، وكذلك الفارُّ من الزكاة لا يسقطها عنه فِرَاره ولا يُعَان على قصده الباطل فيتم مقصوده ويسقط مقصود الرب تعالى، وكذلك عامة الحيل إنما يُساعدُ فيها المتحيَّل على بلوغ غرضه ويبطل غرض الشارع » (ابن القيم، 1423 هـ، الصفحات 5/195-196).

وحيث اعتبرنا إرادة المطلق الظاهرة، فإن من يطلق صوريا يعتبر طلاقه صحيحا، وتترتب عليه آثاره الشرعية من وجوب التفرقة بين الزوجين والنفقة والسكنى وغير ذلك من الحقوق، وفي ذلك تعظيمٌ لحرمات الله من أن تُنْتهك بأدنى الحيل وحفظٌ لنظام الأسرة في الإسلام .

فإن قيل بأن الطلاق الصوري يقصد به رفع الحرج عن الناس في معيشتهم أو في تحصيل الحقوق المشروعة كالزوجة الثانية في الأنظمة التي تمنع التعدد، وهي أمور مقصودة شرعا، فأين وجه المخالفة في ذلك ؟!

فيقال جوابا عن ذلك بأن نظام الشريعة قائم على الاعتبار الكلي من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد، فليست كل مصلحة هي معتبرة في نظر الشارع بإطلاق، بل يجب أن نعتبر كل مسألة بخصوصياتها وما يعتريها من وجوه الترجيح بين المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، ألا ترى كيف شدد الشارع في تحريم نكاح التحليل مع أن فيه رفعا للحرج عن المطلقة البائنة بينونة كبرى من أجل أن ترجع إلى زوجها الأول، ولكنها كانت مصلحة ملغاة؛ لأن التحليل ليس نكاح رغبة قُصد به تحقيق المودة والسكينة والرحمة، ولكن المحلل يريد بكلمة العقد أن يقيم معها بقدر أن يثبَ عليها، فهو أشبه بالسفاح؛ ولأجل ذلك قال النبي ﷺ : « **لَعَنَ اللَّـهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَـهُ** » (أبو داود، د.ت، صفحة 188/2) (ابن ماجة، د.ت، صفحة 623/1) (الألباني، 1405 هـ، صفحة 307/6).

وكذلك "الطلاق الصوري"، فهو أشبه بنكاح التحليل، من جهة توظيف الطلاق في غير ما شرع من مصالح؛ فترتب عن ذلك مفاسد كثيرة وتولدت عنه مشكلات مستعصية، وبيانها بالتفصيل سيكون فيما يأتي من مطالب.

3. المطلب الثاني: التكييف الفقهي للطلاق الصوري

المقصود بالتكييف الفقهي لمسألة ما هو: « تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر» (قلعجي – قنيبي، 1408 هـ، صفحة 148)، ولا يتحقق ذلك إلا بالتصور الكامل للواقعة؛ لتعطى وصفها الحقيقي وأصلها الذي تنبني عليه وتتخرج منه لأجل معرفة حكمها الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وحيث تقرر سابقا أن الطلاق الصوري عقد له وجهان، **أحدهما** ظاهر هو الطلاق، والآخر باطن وهو استدامة النكاح، فهل العبرة عند ذلك بما أظهراه من طلاق أو المعتبر ما اتفقا عليه من استدامة عقد النكاح ؟

فجوابا على ذلك يقال بأن الطلاق الصوري له نظائر في الفقه الإسلامي يمكن تخريج حكمه عليها، فمن الفقهاء المعاصرين من خرج حكمه على طلاق الهازل، ومنهم من خرج حكمه على الإقرار بالطلاق كاذبا، وفي كلا التخريجين نجد المطلِّق يتخذ وسيلة ظاهرة ويخفي إرادة العقد الباطنة، وسندرس المسألة في كلا الحالتين ونرى ما يترتب عليها من أحكام .

1,3 الـفرع الأول: تكييف الطلاق الـصوري تخريجا على طلاق الـهازل

وردت جملة من تعريفات الـهزل عند أئمة المذاهب الفقهية، فمن ذلك:

أنّ الـهزل هو: « أنْ يُراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صح له اللفظ استعارة، والـهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، والاختيار هو القصد إلى الشيء وإرادته، والرضا هو إيثاره واستحسانه » (ابن عابدين، 1412 هـ، صفحة 507/4)، وقريب منه قول ابن القيم: « ... وأما الـهازل فهو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجِبِه وحقيقته، بل على وجه اللعب، ونقيضُه الجادُّ، فاعلٌ من الجِدِّ -بكسر الجيم- وهو نقيض الـهزل » (ابن القيم، 1423 هـ، صفحة 537/4).

فالـهازل في العقود: « هو من يقصد التلفظ بالعبارة التي تصلح لإنشاء العقد، مع علمه بمدلول هذه العبارة، واستعمالها في هذا المدلول، لكنه لا يقصد إنشاء العقد، ولا الالتزام بأحكامه، بل يقصد مجرد اللهو واللعب ...وتدل القرائن على ذلك » (حسين حامد حسان، 1979 م، صفحة 264).

فظهر أن تعريف الـهزل ينطبق على الطلاق الصوري، حيث إنّ الرجل يوقع الطلاق باختياره دون إكراه، ولكنه لا يريد ثبوت آثاره بوقوع الفرقة وحل عقدة النكاح.

وإذا صدق تخريج الطلاق الصوري على طلاق الـهازل، فهل طلاق الـهازل يقع وتترتب عليه آثاره ؟

فجوابا على ذلك يقال بأن أكثر الفقهاء من المذاهب الأربعة على وقوع طلاق الـهازل (الجصاص، 1405 هـ، صفحة 99/2) (القرطبي، 1423 هـ، صفحة 157/3) (الدمياطي، 1418 هـ، صفحة 8/4) (ابن قدامة، 1417 هـ، صفحة 373/10)، بل إنّ منهم من حكى الإجماع على ذلك، حيث يقول ابن المنذر: « وأجمعوا على أن جد الطلاق وهزله سواء » (المنذر، 1420 هـ، صفحة 113)، وقال البغوي: « اتّفق أهلُ الْعلم على أَن طَلَاق الـهازل يَقع، وَإِذا جرى صريحُ لفظ الطَّلَاق على لِسَان العَاقِل البَالِغ لا ينفعُه أَن يَقُول: كنتُ فِيهِ لاعبًا أَو هازلا ...» (البغوي، 1403 هـ، صفحة 220/9).

و**مجمل أدلتهم** في وقوع طلاق الـهازل ترجع إلى قول النبي ﷺ: « **ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** » (أبو داود، د.ت، صفحة 225/2) (الترمذي، 1998 م، صفحة 481/2) (ابن ماجة، د.ت، صفحة 658/1) (الألباني، 1405 هـ، صفحة 228/6)، و**وجه الدلالة** ظاهر من الحديث في تسوية النبي ﷺ بين الجد والـهزل في هذه التصرفات الثلاثة، فتترتب عليها آثارها؛ لأن

الهازل راض باللفظ باختياره التلفظ بالسبب الذي رتب عليه الشارع أثره، وعلم بمعناه وموجبه دون مبرر مشروع، و**وجه تخصيصها** بالذكر أنّ طبيعتَها تختلف عن بقية التصرفات لما لها من تعلق بحقوق الله وبالأعراض فلا يليق الهزل فيها (القره داغي، 1429 هـ، الصفحات 210-211).

قال ابن القيم: « والفقه فيه أن الهازل أتى بالقول غيرَ ملتزِم لحكمه، وترتيبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن الهازل قاصدٌ للقول مريدٌ له مع علمه بمعناه وموجبه، وقَصْدُ اللفظ المتضمن للمعنى قَصْدٌ لذلك المعنى لتلازمهما ... » (ابن القيم، 1423 هـ، صفحة 935/4).

ويزيد الأمر وضوحا أن الهزل أمر باطني لا يعرف إلا من جهة الهازل نفسه، فلا يقبل قوله في إبطال حق الغير، و « لو أُطْلِق للنّاس ذلك لتعطّلَتِ الأحكامُ ولم يُؤمن مطلِّق أو ناكح أو مُعتِق أن يقول: "كنت في قولي هازلا" فيكون في ذلك إبطالُ حكم الله تعالى وذلك غير جائز، فكلّ من تكلّم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أنّ المدَّعى خلافه؛ وذلك تأكيدٌ لأمر الفروج واحتياط له » (شمس الحق آبادي، 1415 هـ، الصفحات 186/6-187).

غير أنّ ما حُكِيَ من ادعاء الإجماع في المسألة لا يُسلَّم، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وقوع طلاق الهازل، وهو قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة (ابن شاس، 1423 هـ، صفحة 99/2) (ابن مفلح، 1424 هـ، صفحة 29/9)، فاشترطوا لوقوع الطلاق الرضا بالنطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه، فإذا انتفت النيّة والقصد، اعتبر الطلاق لغوا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه أن الهازل لم يعزم الطلاق وهو شرط في وقوعه لقول الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة: 227]، وإنما العزم ما عزم العازم على فعله، ويقتضي ذلك إرادة جازمة بفعل المعزوم عليه، أو تركه، والهازل لا عزم منه (الشوكاني، 1423 هـ، صفحة 278/6) (سيد سابق، د.ت، صفحة 250/2)، كما أن الهازل لم ينو تحقق الفرقة بالطلاق، وقد علم أن النيات هي أساس اعتبار الأعمال، لقول النبي ﷺ: « **إنَّما الأَعْمالُ بالنِّياتِ وَإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 3/1) (الصنعاني، 1428 هـ، صفحة 170/6).

و**يناقش** هذا القول بأن النية والقصد أمر باطني لا يمكن الوقوف عليه إلا بالقرائن الدالة عليه، ودعوى الهزل المجردة خلافٌ للأصل فلا تقبل إلا ببيّنة، وفي حال ثبوت دليل الهزل فإن الطلاق يقع من جهة تعظيم حرمات الله في الأعراض أن توضع في مواطن اللعب والاستهزاء، لقول الله تعالى: ﴿ **لَا**

﴿ تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾ [البقرة: 231]، والتلفظ بالطلاق مع عدم إرادته داخل في التلاعب بآيات الله وأحكامه وعقوده، فيؤاخذ به صاحبه لئلا يعبث بالعقود الشرعية من أجل تحقيق أغراض دنيوية أو مصالح شخصية (الشبيلي، 2021 م، صفحة 3).

وبناء على ما سبق ذكره من وقوع طلاق الهازل يمكن تخريج حكم الطلاق الصوري والقول بوقوعه؛ لأن ما ذكر من علل في وقوع طلاق الهازل هي موجودة في الطلاق الصوري بشكل أوضح، و**وجه ذلك** أن الطلاق الصوري فيه عزم على التلفظ بألفاظ الطلاق وقصد إلى إيقاعها أمام الجهات القضائية، فعند ذلك يحكم عليه بظاهر لفظه، وأما إرادته الباطنة فهو يخفيها ولا يريد إظهارها، بخلاف الهازل فهو يدعي خلاف ما أظهره، فإذا كان الهازل لا تقبل دعواه الباطنة في عدم إرادة الطلاق، فمن يخفي إرادته الباطنة في عدم إيقاع الطلاق ولا يريد إظهارها يكون وقوع طلاقه من باب أولى.

وقد يعترض على التكييف السابق بأن الطلاق الصوري يقع في حالة تلفظ الزوج بالطلاق، وأما في حالة عدم التلفظ والاكتفاء بالكتابة عند القاضي، فإن الطلاق يكون لاغيا غيرَ معتد به؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق، وهي أمر محتمل يشبه سائر الأفعال من حيث إنه لا يقع الطلاق بها مع القدرة على الفعل كضربه زوجته أو إخراجها من البيت، ولا يقع الطلاق إلا بأمر جازم لا احتمال فيه، وما ثبت بيقين – وهو الزواج – فإنه لا يزول بالشك (الماوردي، 1419 هـ، صفحة 168/10).

فيقال عند ذلك أن هذا التكييف صحيح، ولكنه مبني على اعتبارِ الطلاقِ غيرَ واقعٍ بالكتابة، وهو أمرٌ مختلف فيه بين الفقهاء، والقول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة هو قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة (الجويني، 1428 هـ، صفحة 74/14) (ابن مفلح، 1424 هـ، صفحة 35/9)، وإذا ثبت ذلك فلا يصح الإلزام بقياس على أصل مختلف فيه، بل الإلزام يكون بدليل خال من الاعتراض، ودليل من لم يعتبر الكتابة طلاقا لا يُسَلّم؛ لأن العرف ثابت على أن الكتابة بدل عن الكلام، والمعاني الكامنة في الصدور يعبر عنها بالكتابة كما يعبر عنها بالنطق؛ لأن الكتابة مواضعة يعبّر بها عمّا في القلب ويفهم منها الطلاق كالنطق، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ (القاضي عبد الوهاب، 1420 هـ، الصفحات 475/2-476)، فالبيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان، والعبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، وما يترتب على المكالمات الشفوية يترتب على المكالمة الكتابية، وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا .

والرسول ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة وبلغهم بالكتاب مرة وبالخطاب أخرى، والقرآن أصل الدين قد وصل إلينا بالكتاب بعدما ثبت بالحجة (محمد الزحيلي، 1427 هـ، صفحة 339/1) (محمد البورنو، 1416 هـ، صفحة 301).

وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 2/4) (مسلم، د.ت، صفحة 1249/3)، ولو لم تكن الكتابة حجة معتبر لما صحّ أن يعتمد عليها في الوصية التي تخرج قبل قسمة الميراث، والتي يسعى الورثة إلى إبطالها بكل سبيل؛ لأنها تنقص حظّهم من الميراث، فدل هذا الحديث على أن الكتابة حجة في إثبات الحقوق عامة.

والاحتمال الموجود في الكتابة موجود أيضا في الكلام، وكما يوجد صريح وكناية في الكلام يوجد أيضا صريح وكناية في الكتابة، ولو أبطلنا كل كلام بادعاء الاحتمال لما صح لنا خطاب، فإذا كانت الألفاظ المكتوبة صريحة في الطلاق من غير احتمال فإن الطلاق واقع بها.

وحيث ثبت تهافت دليل القائلين بعدم وقوع الطلاق بالكتابة فالراجح إذن هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وقوع الطلاق بالكتابة، وهو قول الحنفية والمالكية والمعتمد عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة (الكاساني، 1406 هـ، صفحة 100/3) (الدردير، د.ت، صفحة 384/2) (الماوردي، 1419 هـ، صفحة 168/10) (المرداوي، د.ت، صفحة 472/8)، وتخريجا على هذا القول يكون الأصل وقوع الطلاق هزلا كان أو جدًّا شاملا لكل طلاق وقع باللفظ أم الكتابة وتفريعا عليه يكون الطلاق الصوري واقعا بالكتابة .

فإن قيل بأن من قال بوقوع الطلاق بالكتابة اشترط النية والعزم على الطلاق، ومن يطلق صوريا لا يعزم على طلاق زوجته بل ينوي استدامة النكاح، وبناء على ذلك جاز له استدامة النكاح الأول واعتبر طلاقُه الصوريُّ عند القاضي لاغيا لا أثر له؛ لأنه لم ينوِ الطلاق .

فجوابا على ذلك يقال ابتداء بأن هذا التخريج على هذا الحكم صحيح، فقد ذهب جمع من الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق بالكتابة إلى اشتراط العزم على الطلاق، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة ومذهب الشافعية (ابن عابدين، 1412 هـ، صفحة 246/3) (عليش، 1409 هـ، صفحة 91/4) (الشيرازي، د.ت، صفحة 13/3) (المرداوي، د.ت، صفحة 478/8)، و**مأخذ قولهم** أن الكتابة محتملة

فقد يقصد بها تجربة قلم أو محاكاة الغير أو تجويد الخط أو غمُّ الزوجة وترهيبُها فلا يقع الطلاق بها من غير نيّة (الماوردي، 1419 هـ، صفحة 169/10) (ابن قدامة، 1417 هـ، صفحة 503/10).

ولكن ما ذكروه من احتمال راجع إلى اعتبار النية، وهو أمر باطن لابد من إقامة الدليل على إرادة غير ما أظهر من فعل، فكما لا تُقبل دعوى عدم نية الطلاق في الكلام إلا بدليل أو قرينة تصرف الكلام عن ظاهره، فكذلك لا يقبل دعوى عدم إرادة الطلاق بالكتابة إلا بقرينة أو دليل، وما ذُكِر من احتمال تجويد الخط أو تجريب القلم هي احتمالات ضعيفة ينفيها اعتبار المقام من خلال الوقوف أمام القاضي في مجلس عُقد أساسا من أجل إجراء الطلاق، حيث توجد نماذج رسمية ويقوم المطلق بالتوقيع عليها، وأمام هذه القرائن لا معنى لهذه التصرفات إلا الطلاق وإن لم يصدر منه لفظ الطلاق، ونحن نعلم جميعا أن من يطلِّقُ صوريا لن يجرؤ على دعوى عدم إرادة الطلاق أمام القاضي؛ لأنه سيقيم الدليل على كذبه واحتياله بما يجعله عرضة للعقوبة.

ولو سلمنا جدلا بصحة قول من اشترط النية، فإن النية لابد أن تكون ظاهرة، فإن القاضي سيسأل المطلق بالكتابة: "هل نويت بالكتابة الطلاق ؟" فإن قال: "نعم" – وهو كاذب في دعواه والقاضي لا يعلم ذلك – فإن القاضي سيحكم بوقوع طلاقه؛ لأنه يحكم بالظاهر، وأما إن قال :"لا" – وهو احتمال بعيد؛ لأنه يتنافى مع دوافع الطلاق الصوري – فإن القاضي لن يحكم بطلاقه على قول من يشترط النية.

قال الكاساني الحنفي: « ...وأمّا النّوع الثّاني: فهو أن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مُسْتَبِينَة لكن لا على وجه المخاطبة: "**امْرَأَتُهُ طَالِقٌ**" **فيُسألُ** عن نيّته؛ فإن قال: **نَوَيْتُ به الطّلاق وقع**، وإن قال: لَمْ أَنْوِ به الطّلاق صُدِّق في القضاء... » (الكاساني، 1406 هـ، صفحة 109/3).

وبناء على ما سبق يترجح القول بأن الكتابة وحدها كافية في وقوع الطلاق ولو لم ينوِ الطلاق، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية والحنابلة (ابن عابدين، 1412 هـ، صفحة 246/3) (عليش، 1409 هـ، صفحة 91/4) (المرداوي، د.ت، صفحة 472/8)، وعليه يتخرج وقوع الطلاق الصوري في جميع الأحوال والصور، وتترتب آثاره عليه سواء صرح بالطلاق لفظا فقط أو كتابة فقط أو بهما جميعا.

2,3 الـفرع الثاني: تكييف الطلاق الصوري تخريجا على الإقرار بالطلاق كاذبا

و**وجه هذا التخريج** أن الكذب هو إخبار بخلاف الواقع، والطلاق الصوري فيه إخبار بطلاق الزوجة مع إرادة استمرار الحياة الزوجية، فهو لا يريد فراقها ولكن كتم حقيقة الأمر من أجل تحقيق مآرب شخصية، وبناء على ذلك فما حكم الإقرار بالطلاق كاذبا ؟ وهل تترتب عليه آثاره ؟

فجوابا على ذلك نقول بأن الفقهاء اتفقوا على أن المقر بالطلاق كاذبا يلزمه طلاقه قضاء وتترتب عليه آثاره (السرخسي، 1414 هـ، صفحة 140/6)، و**علة ذلك** أن حكم القضاء يكون على ما ظهر؛ لتعذر الكشف عن النوايا لما روته أم سلمة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 952/2) (مسلم، د.ت، صفحة 1337/3)، والإقرار حجة في نفسه فيؤاخذ به صاحبه ظاهرا، ولا عبرة بنيته المخالفة لظاهر ما أقر به، فيحكم على قوله بالظاهر والله يتولى السرائر .

قال ابن عبد البر: « وقد أجمعوا أنّ أحكام الدّنيا على الظّاهر وأنّ السّرائر إلى الله عزّ وجل » (ابن عبد البر، د.ت، صفحة 157/10).

ويشهد لهذا الإجماع قول عمر بن الخطاب ﷺ: « إنّ أُناسا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإنّ الوحيَ قد انقطع، وإنما نأخذُكم الآن **بما ظهر لنا مِن أعمالِكم**، فمَن أظهرَ لنا خيرا، أمِنّاه وقرّبناه، وليس إلينا من سريرتِه شيءٌ، **اللهُ يحاسبُه في سريرته**، ومَن أظهر لنا سوءا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصدِّقه، و**إن قال: إن سريرتَه حسنةٌ** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 934/2).

وبعد اتفاق الفقهاء على وقوع طلاق الكاذب قضاء، نجدهم اختلفوا في وقوع الطلاق باطنا أو ديانة على قولين:

فأما **القول الأول** فجعل من أقر بالطلاق كاذبا لا يُحكم بوقوعه باطنا، وهذا يلزم منه استدامة النكاح، وهو مذهب الحنفية والشافعية، حيث جاء في "**المبسوط**" للسرخسي: «... وإن قال لها: "طَلَّقْتُك أمس"، وهو كاذبٌ كانت طالقا في القضاء، فأمّا **فيما بينه وبين الله تعالى** فهي امرأتُه » (السرخسي، 1414 هـ، صفحة 140/6)، وجاء في "**روضة الطالبين**" للنووي: «...قيل له على وجه الاستخبار: أطلّقتَ امرأتَك، أو فارقْتَها، أو زوجتُك طالقٌ؟ فقال: نعم، فهذا إقْرارٌ بالطّلاق، فإن كان كاذبا فهي **زوجته في الباطن** » (النووي، 1412 هـ، صفحة 179/8).

وعمدة هذا القول « أنّ الإقرارَ إخبارٌ محتمل للصّدق والكذب إلا أنّ دينَه وعقله يحملُه على الصّدق ويمنعه عن الكذب فحملنا كلامه في الظّاهر على الصّدق، فأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فالمخبر عنه إذا كان كذبا لا يصير بالإخبار عنه صدقا؛ فلهذا لا يقع شيء » (السرخسي، 1414 هـ، صفحة 140/6).

وأما **القول الثاني** فجعل الإقرار بالطلاق كذبا واقع باطنا كما هو واقع قضاء لا فرق في ذلك، وهو مذهب المالكية والحنابلة، حيث جاء في "**المدونة**": « قلت [أي سحنون]: أرأيتَ الذي يقول لأمتِه: أنتِ حرّةٌ، و**نوى الكذبَ** فيما بينه وبين الله، أو قال لامرأته: أنت طالق، ونوى الكذب فيما بينه وبين الله؟ قال [أي ابن القاسم]: ذلك **لازم له** في الطّلاقِ وفي الحرّيّةِ، ولا تنفعُه نيّتُه التي نوى» (سحنون، 1415 هـ، صفحة 404/2).

وجاء في "**المغني**" لابن قدامة: « فأمّا إن قال: "طَلَّقْتُها"، وأراد الكذبَ طَلُقَتْ؛ لأنّ لفظَ الطّلاقِ صَريحٌ، يَقَعُ به الطّلاق مِن غَيْرِ نِيَّةٍ » (ابن قدامة، 1417 هـ، صفحة 378/10).

وأحسب أنّ **القول الثاني** هو الراجح في المسألة؛ لأنه القول الذي تنتظم به الأحكام، ودعوى التفريق بين الحكم القضائي الظاهر والحكم الديني الباطن فيه تناقض يعسر فهمه ! وهل القضاء الشرعي يكون بغير الدين !؟ وكيف يحكم بطلاق زوجته قضاء مما يوجب الفرقة، وفي الوقت نفسه يباح له استدامة النكاح باطنا !؟

وفي ختام هذا المبحث يقال بأن الطلاق الصوري واقع وتترتب عليه آثاره من وجوب الفرقة بين الزوجين ووجوب النفقة في العدة ...وغير ذلك من أحكام، وذلك تخريجا على طلاق الهازل بجامع إرادة اللفظ ظاهرا دون إرادة المعنى، وإن اختلف قصد كل منهما، أو تخريجا على المقر بالطلاق كاذبا، ثم إنّ هذا الطلاق في واقعنا المعاصر يقع كتابة عند القاضي ولا فرق في ذلك أن يصرح بالطلاق لفظا عند الكتابة أو لا يصرح بذلك ويكتم خلافه في صدره، فالطلاق واقع في كلتا الحالتين ديانة وقضاء، وتترتب عليه آثاره، وأولى الآثار بالاعتبار مفارقة الزوجة لبيت الزوجية؛ لأنها **صارت محرمة عليه**.

4. المطلب الثالث: المفاسد الشرعية للطلاق الصوري

وحيث تقرر في المطلب السابق وقوع الطلاق الصوري وترتب آثاره، فهل يجوز عند ذلك أن يصدر من الزوج ويعتبر من الطلاق المباح شرعا أم أن له حكما مخالفا لأصله بالإباحة؟

فيقال جوابا عن ذلك بأن الحكم في القضايا المعاصرة من جهة اعتبار المصالح الشرعية يقتضي نظرة شمولية تستحضر فيها الكليات دون إغراق في الجزئيات، وتعتبر فيها المآلات دون اغترار بالبدايات، ولا ينظر إلى المصالح الشخصية في غفلة عن المفاسد الشرعية، وهذه النظرة الشاملة هي التي تورث سدادا في الاجتهاد وصدقا في الامتثال .

و**الطلاق الصوري** الذي يقصد به تحقيق مصالح شخصية في أمور جزئية، ينطوي على جملة من المفاسد الكلية في الحال وفي المآل، والتي تكفي واحدة منها في القول بتحريمه خلافا لأصل مشروعية الطلاق، وهذه المفاسد يمكن إجمالها فيما يأتي:

1,4 الفرع الأول: الطلاق الصوري من الحيل المحرمة

حقيقة الحيل الممنوعة شرعا هي: « تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارًا من الزكاة، فإن أصل الهبة الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإن جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة ، لكن هذا بشرط القصد لإبطال الأحكام الشرعية » (الشاطبي، 1417 هـ، الصفحات 187/5-188).

وما ذكر سابقا في شأن الحيل ينطبق على الطلاق الصوري، حيث إن الطلاق مشروع في الجملة من خلال الألفاظ الدالة عليه، ولكن القصد منه الحصول على مصالح شخصية لم يمكن تحصيلها لولا وقوع الطلاق، فهي الدافع الأولي والقصد الأصلي من إيقاع الطلاق، ومن أهمها (هيلة اليابس، د.ت، الصفحات 26-27):

1 – الحصول على إعانات مالية توفرها أنظمة الدولة من خلال صندوق النفقة للمطلقات الحاضنات أو الضمان الاجتماعي أو الجمعيات الخيرية المعتمدة.

2 – الحصول على سكن أو قروض عقارية، فتطلق الزوجة من أجل الحصول على سكنَيْن بدل سكن واحد.

3 – الحصول على الإقامة في بلد غير مسلم يمنع تعدد الزوجات، فيطلق زوجته الأولى صوريا من أجل الزواج بأجنبية يتمكن من خلالها الحصول على حق الإقامة في بلدها.

4 – الهرب من حقوق الدائنين بتمليك الزوجة أمواله ثم تطليقها صوريا ليتمكن من المحافظة عليه.

والدوافع إلى الطلاق الصوري لا يمكن حصرها في هذه النماذج، بل لها دوافع أخرى تتجدد وتتغير بحسب الظروف والأحوال جريا على القاعدة المِكافيليّة "**الغاية تبرر الوسيلة**".

وإذا ظهر أن حقيقة الطلاق الصوري هو توظيف الطلاق في غير ما وضعه الشارع، فيكون الطلاق في هذه الحالة مخادعة لله ومخادعة الله حرام؛ لأنه إظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له؛ وقد شرع الطلاق في الإسلام برفع الضرر اللاحق من نكاح فاشل يكون لبقائه عواقب ومفاسد عظيمة تفوق المصلحة المرجُوّة منه.

قال الشاطبي: « كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة » (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 496/1).

ويزيد الأمر وضوحا أن الزوج المطلق لا ينوي مراجعة زوجته؛ لأن هذا سيفقده المصالح التي من أجلها أوقع الطلاق صوريا، ولو راجعها الزوج في زمن العدة أو بعدها بعقد جديد، فإن الطلاق الصوري يصبح لا قيمة له، والاستمرار في تحصيل المصالح التي عقد الطلاق من أجلها يصبح أكثر وضوحا في الاحتيال.

2,4 الفرع الثاني: الـطلاق الـصوري يعتبر من الـكذب

« قد تظاهرتْ نصوصُ الكتاب والسنّة على تحريم الكذب في الجملةِ، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش العيوب، وإجماعُ الأمةِ منعقدٌ على تحريمهِ مع النصوص المتظاهرةِ » (النووي، الأذكار، 1425 هـ، صفحة 597)، كما في قول النبي ﷺ: « **إِنَّ الكَذِبَ يَـهْدِي إِلى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 2261/5) (مسلم، د.ت، صفحة 2012/4)، وهو باب من أبواب النفاق لقول النبي ﷺ: « **أَرْبَـعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا** »، وذكر منها أنه: « **إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ** » (مسلم، د.ت، صفحة 78/1)، وقال ﷺ: « **كَبُرَتْ خِيَانَـةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ بِـهِ كَـاذِبٌ** » (أحمد، د.ت، صفحة 183/4)، وبالها من خيانة عظيمة أن يتلفظ الإنسان بالطلاق حتى يصدقه الناس؛ من الأجل الاحتيال عليهم بتحصيل مصالح ما كان لينالها لو كان صادقا، وابتعد عن الصدق في أعظم الأمور المتعلقة بالأعراض والأموال والتي لا ينبغي فيها إلا الصدق، والأصلُ في المسلم أن يكون صادقا في كل شؤونه، وأن يجعل الصدقَ شعارا لتعامله مع الناس، تحقيقا لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾ [التوبة: 119]، ثم إن المطلِّق طلاقا صوريا يزداد إثمه بكذبه ليأخذ مالا بغير وجه حق، فجمع بين فساد الوسيلة والمقصد، واستحق غضب الله لقول النبي ﷺ: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ** » (مسلم، د.ت، صفحة 122/1)، وفي رواية: « **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ،**

وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ »، قِيلَ: "يَا رَسُولَ الله، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟"، قَالَ: « **وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا، مِنْ أَرَاكٍ** » (مسلم، د.ت، صفحة 122/1) (القاسمي، 1415 هـ، صفحة 195).

وإن ادعى من طلّق زوجتَه صوريا أنّ فعلَه يتخرج على قول من ألغى أثر طلاق الهازل، وبناء على ذلك يجوز له استدامة النكاح الأول فتبقى زوجته على ذمته، ووقوع طلاق الهازل من مسائل الخلاف التي لا يجوز الإنكار على المخالف فيها، والالتزام بوقوع الطلاق الصوري تخريجا على وقوع طلاق الهازل يعتبر تشديدا، والنبي ﷺ: « **مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 306/3) (مسلم، د.ت، صفحة 1813/4).

فيقال **جوابا عن ذلك:** إنّ الاختيار بين الأقوال بالتشهي ليس من شأن الراسخين في العلم، فقد قال الشاطبي: « الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا » (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 91/5)، فنلاحظ أن الشاطبي جعل أهم صفة للراسخين في الفقه أن تكون أقوالهم صادرة عن اجتهاد، والاجتهاد لا يكون إلا ببذل الوسع من خلال الحجج التي نصبها الشارع دليلا إلى أحكامه الشرعية، سواء أكان هذا الدليل أصليا أم تبعيا، ولا سبيل إلى إدراك الأحكام إلا ذلك، وما كان من الأحكام صادرا عن غير دليل شرعي فهو باطل؛ لأنه فتح لباب اتباع الأهواء وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة، وهذا مخالف لمقصود الشارع من التكليف، حيث يقول الشاطبي: « المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا» (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 189/2).

وأما دعوى اختيار الأقوال استنادا إلى التيسير، فإن ذلك لا يكون إلا فيما ثبتت مشروعية الخيار فيه بأصل الشرع (بوضع الشارع الحكيم)، بحيث تجد المسألة منصوصا على الخيار فيها، كما هو الحال في صيام المسافر، وكفارة اليمين،... وغير ذلك؛ وحديث « مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا » لا ينطبق على الخلاف بين المذاهب؛ لأن المجتهد مكلف بالنظر في الأدلة واتباع ما أداه إليه اجتهاده أو ما يراه راجحا من الأقوال بالدليل، وأما مطلق الخيار بدعوى التيسير فلا يدخل تحت مسمى الاجتهاد، بل يجعل صاحبه في مقام العوام المتبعين لأهوائهم، ويفتح باب شر عظيم على عامة الناس في الاستهانة بمقام الشريعة، حيث وصف الشاطبي ذلك بقوله: « ولا ينجيه من هذا أن يقول: "ما فعلتُ إلا بقول عالم" ؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي تنصبها النفس وقاية عن القال والقيل، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليطُ المفتي العاميَّ على تحكيم الهوى – بعد أن طُلِبَ منه إخراجُه عن هواه – رميٌ في عماية وجهلٌ بالشريعة وغشٌّ في النصيحة، وهذا المعنى جار في الحاكم وغيره والتوفيق بيد الله تعالى» (الشاطبي، 1417 هـ، صفحة 97/5).

ثم إنّ مَن يدعي الهزل في الطلاق نجده يصرح بنقيض قصده الذي أظهره، ومع ذلك لم يقبل قوله، وأما من يطلق صوريا فلن يجرؤ على الإخبار بخلاف ما أظهر؛ لأنه سيظهر كذبه، وقد قال النبيﷺ: « **الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ** » (مسلم، د.ت، صفحة 1980/4)، فعند ذلك لا يصح التمسك بعدم وقوع طلاق الهازل، ودل ذلك على كذبه في دعواه، وأنه من متبعي المُشْتبهات، فيحصل بها للقلوبِ القلقُ والاضطرابُ الموجب للشّكّ، وقد قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: « حفظتُ من رسول الله ﷺ: « **دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبُك، فإن الصّدقَ طمأنينةٌ، وإن الكذِبَ ريبةٌ** »» (أحمد، د.ت، صفحة 200/1) (الترمذي، 1998 م، صفحة 249/4)، ومعنى الحديث أنّ « علامة الصّدق أنّه تطمئنّ به القلوب، وعلامة الكذب أنّه تحصل به **الرّيبة**، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه » (رجب، 1422 هـ، صفحة 277/1)، وأيُّ اطمئنانٍ يُرتجى لمن يطلِّق أمام القضاء، فيوثَّقُ طلاقُه في محاضر رسمية، وهو في حالة ريبة من اكتشاف أمر استدامة النكاح الأول؛ لأنه يعلم أن ما يفعله خطأ وأخذ لحقوق الغير واستحلال لمال الآخرين، والمسلم النقي هو الذي يحرص على أن يكون صادقاً في أقواله وأفعاله، ولا يتتبع ثغرات القانون لارتكاب مخالفات تخدم مصالحه الشخصية على حساب مصالح وحقوق الآخرين الذين هم على حقيقة أمرهم في أمس الحاجة إليها، فيكون الطلاق الصوري في هذه الحالة من أكل المال العام، بالباطل، ويشمله قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 188].

ثم إن من يطلق صوريا نجده غير مرتاح لما تأتي به الأيام بحيث لو قُدِّر له ولدٌ ممن استدام نكاحها وهي تعتبر مطلقة قضاء، فكيف يثبت نسب المولود، وكيف يستصدر له شهادة الميلاد؟ ولو صرح المطلق صوريا بأمه الحقيقية لظهر كذبه وافتضح أمره، ثم لم يستطع الولدُ أن يحصل على شهادة الميلاد؛ لأنه أمام القضاء يعتبر ولدا غير شرعي، وما ذنب الولد أن يعيش في أحضان والديه ولا يستطيع أن يثبت انتسابه إليهما، فيا لها من فاجعة عظمى تتفطّر لها القلوب المؤمنة إنْ هي حدثت ! (هيلة اليابس، د.ت، صفحة 61)

ولو قُدِّر إرجاعُ المطلقة صوريا باللفظ فقط فإن في ذلك ضررا عليهما في حالة وفاة أحدهما؛ لأنهما أمام الجهات الرسمية ليسا بزوجين فلا يقع التوارث بينهما.

وتجنبا لهذه المفاسد لابد أن يكون رجوع المطلِّق عن طريق محاكم الدولة، فيوثّق شرعيًا ومدنيًا، كما وقع أول مرة، ولا حجة في كون التوثيق ليس شرطاً في النكاح أو الطلاق بحسب ما ورد عن الفقهاء، وأن العبرة بما ينطقه الرجل من ألفاظ؛ لأن في التوثيق حفظَ الحقوق ومنعَ الاحتيال والخداع بسبب ضعف

الوازع الديني، ولكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم (مركز الفتوى على موقع شبكة الإسلام، 1424 هـ).

3,4 الفرع الثالث: الـطلاق الـصوري تلاعب بـحدود الله

عن أبي موسى ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: « **مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ الله، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: قَدْ طَلَّقْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ** » (ابن ماجة، د.ت، صفحة 650/1) (البيهقي، 1424 هـ، صفحة 582/7) (البوصيري، 1403، صفحة 123/2).

والطلاق الصوري تلاعب بحدود الله؛ لأن الغرض منه تحصيل مصلحة دنيوية، بإظهار الطلاق وإبطان استدامة النكاح، والنكاح والطلاق جعل له الشارع حقائق ومقاصد، فتستباح بها الفروج والأعراض، وأخذ الله عليها العهود والمواثيق، فقال تعالى في شأن حقوق الزوجات على الأزواج: ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ﴾ [النساء:21]، فمن تكلم بها وهو لا يريد بها حقائقها المقومة لها ولا مقاصدها التي جُعِلت هذه الألفاظ محصلة لها بل يريد أن يطلقها من أجل تحصيل مصلحة شخصية فهو مستهزىء بآيات الله؛ فإن العهود والمواثيق من آيات الله، وإذا كان الاستهزاء بها حراما وكان المستهزىء غرضه اللعب بها دون لزوم حكمها وجب إبطال لعبه بإلزامه أحكامها، معاملة له بنقيض قصده (ابن تيمية، 1408 هـ، صفحة 23/6)، وقد ورد عن الحسن البصري أنه قال: « كان الرجل في الجاهلية يطلق فيقول كنت لاعباً، ويعتق ثم يراجع ويقول كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿ **لَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا** ﴾ [البقرة:231]، فقال ﷺ: « **مَنْ طَلَّقَ، أَوْ حَرَّرَ، أَوْ أَنْكَحَ، أَوْ نَكَحَ فقال: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَائِزٌ** » » (ابن أبي شيبة، 1409 هـ، صفحة 115/4).

4,4 الفرع الرابع: الـطلاق الـصوري احتيال على الأنظمة والـقوانين

الـقصد من تشريع الأنظمـة والقوانين فـي أي دولـة هو تحقيـق مصـلحة رعايـا الدولـة، والأصـل فيهـا الإباحة؛ لأنها من المصالح المرسلة التي تعطي للشريعة الإسلامية مرونة في استيعاب كل جديد إلا ما ثبت مناقضته لقواعد الشريعة الإسلامية وأصولها القطعية، كما هو الحال في شأن البنوك الربوية وتعطيل الحدود الشرعية.

وبناء على ما سبق ذكره فإن كثيرا من الدول تعطي حقوقا للمطلقة وخاصة إذا كانت حاضنة من أجل الحفاظ عليها من الضياع في مجتمع انفرط فيه عقد الروابط الأسرية بشكل كبير، فلأجل ذلك وُضعت أنظمةٌ الغرض منها إعانة المطلقة في محنتها من خلال صندوق المطلقة أو الجمعيات الخيرية.

ولكن بسبب ضعف ذمم الناس اختلقوا أسلوب الطلاق الصوري من أجل استحقاق هذه الإعانات ظاهريا مع أن الأمر على خلاف ذلك في الواقع، فيكون أساس الطلاق الصوري هو الكذب والاحتيال على أنظمة الدولة أو المال العام الذي كلف ولي الأمر أن يستعمله فيما فيه مصلحة، والاحتيال والخداع محرم، سواء أكان الطلاق الصوري واقعا أم غير واقع من الناحية الشرعية.

كما أن الاحتيال على الأنظمة يعد مخالفة لولي الأمر؛ لأن طاعته في غير معصية واجبة، لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:59]، ولهذا ينبغي التحذير من كل من يقترف هذه السلوكيات المنحرفة، حتى يُؤمَن شرُّهم، لقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [المائدة:2].

فإن قيل بأن الأنظمة التي تمنع تعدد الزوجات قد شرعت من الأحكام ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، والاحتيال على هذه الأنظمة من أجل تحصيل الحقوق ليس من الحيل المحرمة؛ لأن القصد مشروع، ولا حرج في الكذب في هذه الحالة قياسا على المسائل التي استثناها الشارع في إباحة الكذب كما روت أم كلثوم بنت عقبة – رضي الله عنها – أنها سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: « **لَيْسَ الكذابُ الَّذي يصلحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمي خَيْراً، أوْ يَقُولُ خَيْراً** » (البخاري، 1407 هـ، صفحة 958/2) (مسلم، د.ت، صفحة 2011/4)، وقال ابن شهاب الزهري: « ولم أسمع يرخصُ في شيءٍ مما يقول الناسُ كذبٌ إلا في ثلاثٍ: الحرب، والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » (مسلم، د.ت، صفحة 2011/4).

وقال أبو حامد الغزالي: « الكلامُ وسيلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكنُ التوصلُ إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذبُ فيه حرامٌ لعدم الحاجة إليه، وإن أمكنَ التوصل إليه بالكذب، ولم يمكن بالصدق، فالكذبُ فيه مباحٌ إن كان تحصيلُ ذلك المقصود مُباحًا... » (أبو حامد الغزالي، د.ت، صفحة ***137/3***).

فيجاب عنه: بأن الحيل المشروعة هي كل حيلة مأمونة العواقب، فتكون خالية عن المفاسد الراجحة ولا شبهة تعتريها، « فأحسن المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله تعالى ورسوله من الحق اللازم » (ابن القيم، ***1423*** هـ، صفحة ***142/6***).

والكذب لا يكون مشروعا إلا فيما تكون مصلحته راجحة على مفسدته، وهو في حالة الطلاق الصوري ممتنع؛ لأن الطلاق الصوري تترتب عليه آثاره وتحدث به الفرقة وتصبح الزوجة من المحارم، واستمرار الحياة الزوجية بعده مخالفة ظاهرة للشرع بانتهاك أعراض لا تحِلُّ، ولا شك أن هذه المفسدة راجحة على ما يرجوه من تحقيق مصلحة التعدد.

ثم إن هذه الأنظمة لو اكتشفت تحايل الزوج المُطلِّق واستمرار الحياة الزوجية الأولى فإنها تعرض الزوجين لعقوبات قد تصل إلى حد السجن أو الغرامات المالية أو التشهير في وسائل الإعلام المعادية للإسلام؛ فيتخذوا من فعلهم ذريعة إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين، « فيظهر المسلمون كأنهم جماعة يريدون أن يكسبوا المال بأي طريقة دون التقيّد بالقيم الأخلاقية » (مركز الفتوى في موقع إسلام أون لاين، د.ت)، وهذه مفسدة ظاهرة؛ فاعتبارا للمآل يُمنعُ الطلاق الصوري ولو كان الغرض في أصله مباحا درءا لهذه المفاسد، وكما قال الشاطبي: « النّظرُ في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ... وهو مجالٌ للمجتهد صعبُ المَوْرد، إلا أنّه عذبُ المذاق محمودُ الغِبِّ جارٍ على مقاصد الشريعة » (الشاطبي، 1417 هـ، الصفحات 5/177-178).

5. خـاتمــة

وبعد هذا العرض الوجيز في قضية "**الطلاق الصوري تحقيقا لبعض المصالح الشخصية**"، وبيان آثاره الفاسدة التي تنشأ عن القول بجوازه، وأنه ذريعة إلى الاستمتاع بالحرام وأكل أموال الناس بالباطل، يمكن أن نلخّص أهمَّ نتائجِ وتوصياتِ هذا البحث في النقاط الآتية:

1 – حقيقة الطلاق الصوري هو: رفع قيد النكاح **ظاهرا** من خلال الحصول على وثيقة الطلاق التي يصدرها القاضي؛ من أجل الحصول على امتيازات ومنافع مادية، وهو بذلك يتنافى مع المقاصد التي شرع من أجلها الطلاق في الإسلام برفع الضرر اللاحق من نكاح فاشل .

2 – إنّ اختلاف تكييف الطلاق الصوري لا يؤثر في وقوعه قضاء وتترتبُ آثارُه الشرعية بوقوع الفرقة بين الزوجين؛ معاملةً لهم بنقيض قصدهم ليرتدعوا، فيكون الرّدع بأن يُحسب الطلاق الموثّق طلاقاً حقيقياً، فتَحرُم عليه زوجته، واستدامةُ النكاح بعد الطلاق الصوري يجعل صاحبَه مقيما على علاقة غير شرعية تستحق العقوبة في الدنيا والمقت والغضب في الآخرة .

3 – الطلاق الصوري ينطوي على مفاسد كثيرة مِن الاحتيال على الشرع، والكذب، والتلاعب بحدود الله، والاحتيال على القوانين المنظمة لحياة الناس، ومآل ذلك الفوضى وضياع الحقوق والعيش في قلق

واضطراب نفسي، وكلُّ ذلك ناتج عن توظيف أحكام الطلاق في غير ما شرعت له، وهذا كاف في القول بحرمته؛ لأن الملكف إنما كلف بالأعمال من جهة قصد الشارع بها .

وأوصي في آخر هذا البحث بتكثيف الجهود في الدراسات المقاصدية المتعلقة بنوازل فقه الأسرة؛ لأن لها شأنا عظيما يتعلق بالأنساب والأعراض والحقوق المالية، والجمود على المنقول في الكتب في غفلة عن المقاصد يجعل الأحكام الشرعية مطيّة لأصحاب القلوب المريضة باستغلالها في مقاصدهم السيئة تحت ستار الشريعة .

كما أوصي أن تتضمن وثيقة الطلاق التي يصدرها القضاء فقرة تنص على عقوبة من يستغل هذه الوثيقة لتحقيق أغراض شخصية بتحصيل منافع مالية أو التحايل على الأنظمة وقوانين الدولة .

هذا آخر الكلام، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

6. قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، النسخة الإلكترونية من مصحف المدينة النبوية.

1 – أحمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ)، **المسند**، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت.

2 – الألباني: محمد ناصر الدين (ت:1420 هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ.

3 – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت:156هـ)، **الجامع الصحيح**، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، 1407 هـ.

4 – البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403 هـ.

5 – البوصيري: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الشافعي (ت: 840هـ)، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، بيروت، الدار العربية، ط2: 1403 هـ.

6 – البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: 458هـ)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ.

7 – الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت: 279هـ)، **جامع الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998 م.

8 – ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (ت: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ.

9 – الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت:370هـ)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405 هـ.

10 – جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ) ، **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، 1415 هـ.

11 – الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، **نـهاية المطلب في دراية المذهب**، الرياض، دار المنهاج، ط1، 1428 هـ.

12 – أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1414 هـ.

13 – حسين حامد حسان، "**المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**"، القاهرة، مكتبة المتنبي، ط2، 1979م.

14 – أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

15 – الدردير: أحمد بن محمد (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

16 – الدمياطي: أبو بكر بن محمد (ت:1302هـ)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1418 هـ.

17 – ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، **جامع العلوم الحكم**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط7، 1422 هـ.

18 – سحنون: أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي (ت:240 هـ)، **المدونة** بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ.

19 – السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل الملقب بشمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، 1414 هـ.

20 – سلطان أنور، **أحكام الالتزام**، بيروت، دار النهضة العربية، د.ط، 1980 م.

21 – السنهوري: عبد الحق (ت:1395 هـ)، **الوسيط في شرح القانون المدني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

22 – سيد سابق (ت: 1420 هـ)، **فقه السنة**، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

23 – ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423 هـ.

24 – الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ) **الموافقات**، القاهرة، دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ.

25 – شمس الحق العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1415 هـ.

26 – الشّوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: 1250هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413 هـ.

27 – الشّيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

28 – ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: 235هـ)، **المصنف**، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409 هـ.

29 – صالح الغليقة، **صيغ العقود في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ط1: 1427 هـ.

30 – الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (ت: 1182هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، الرياض، دار ابن الجوزي، ط3، 1428 هـ.

31 – ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: 1252هـ)، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412 هـ.

32 – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: 463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت.

33 – عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: 1299هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409 هـ.

34 – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت:505هـ)، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

35 – الفيروزآبادي: أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ.

36 – الفيومي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، (ت: 770هـ)، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.

37 – القاضي عبد الوهاب البغدادي: علي بن نصر (ت:422 هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ.

38 – ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب، ط3، 1417 هـ.

39 – القرّه داغي: علي محيي الدين ، **مبدأ الرضا في العقود**، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1429 هـ.

40 – القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، الرياض، دار عالم الكتب، د.ط، 1423 هـ.

41 – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ.

42 – الكاساني: أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406 هـ.

43– ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

44 – الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: 450هـ)، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ.

45 – محمد البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4، 1416 هـ.

46 – محمد الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، ط1، 1427 هـ.

47 – محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس، ط2، 1408هـ.

48 – محمد سلام مدكور، **نظرية العقد**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط1، 1425 هـ.

49 – المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت.

50 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

51 – ابن مفلح: أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ)، **الفروع**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ.

52 – ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ)، **الإجماع**، الإمارات العربية، مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية، ط2، 1420 هـ.

53 – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676 هـ):

- **الأذكار**، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1425 هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**" بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412 هـ

54 – **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، د.ت.

55 – وهبة الزحيلي (ت:1436 هـ)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر، ط3، 1409 هـ.

الـمواقع الإلكترونية:

56 – "**حكم الطلاق الصوري على الورق**"، مركز الفتوى بموقع: http://fatwa.islamweb.net.

57 – "**الطلاق الصوري حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي**"، لـ: د. هيلة اليابس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، تحميل من موقع الألوكة:
http://www.alukah.net

58 – فتوى عن "**حكم الطلاق الصوري**" في بلاد غير المسلمين، من موقع:
https://fatwa.islamonline.net/6949

59 – **نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي**، لـ د.يوسف الشبيلي:
http://k-tb.com/book/Figh09897